

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٣ لسنة ٢٠١٩

بنقل مقر عمل بعض جناب التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى كتاب السيد رئيس القطاع المالى والإدارى لمصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ المتضمن نقل اللجنتان المختصتان بالمصلحة إلى مقر آخر :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر اللجنتان السابعة والثامنة للجان التوفيق في المنازعات التابعة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) الكائن في : ٢٦ أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة - بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١٢/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان